



Distr: General
27 June 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي
يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في اجتماعه
الأول: إستراتيجية المساعدة التقنية

مسائل أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها في
اجتماعه الأول: مقترح بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - في المرفق الأول لهذه الوثيقة، تقوم الأمانة بتعميم مقترح بشأن توفير المساعدة التقنية لأطراف
اتفاقية روتردام على المستوى الإقليمي، وقد أعد هذا المقترح بناء على طلب لجنة التفاوض الحكومية
الدولية، الوارد بالفقرة ٢ من مقررها ٧/١٠.

أولاً - أساس هذا الاقتراح

٢ - في دورتها العاشرة، استعرضت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية توقعاً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقامت اللجنة بالنظر في وثيقة أعدتها الأمانة تلخص نتائج حلقات العمل المعنية باتفاقية روتردام (UNEP/FAO/PIC/INC.10/21). كما نظرت في وثيقة بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية وفرص التوافق النشاطي كأساس لنهج إستراتيجي محتمل للمساعدة التقنية (UNEP/FAO/PIC/INC.10/23).

٣ - ونتيجة لمداولاتها، أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المقرر - ٧/١٠، بشأن نهج إستراتيجي للمساعدة التقنية. يتضمن هذا المقرر عدداً من الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية، بما في ذلك الطلبات المقدمة إلى الأمانة وإلى جهات أخرى. وتنص الفقرة ٢ من المقرر على ما يلي:

"تطلب من الأمانة العمل، بالاستعانة بالمرفق الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها حسبما يتناسب، بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، ووضع مقترح لمؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي."

ثانياً - الخطوات التي أُتخذت لوضع المقترح

٤ - عند وضع هذا المقترح، قامت الأمانة ببحث الاحتياجات من المساعدة التقنية للبلدان والتي حُددت في الوثائق المتاحة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة. وقد أُخذت في اعتبارها كذلك نتائج الاستبيان الوارد بالفقرة ٥ من مقرر اللجنة - ٧/١٠، والتي قُدمت للجنة في دورتها الحادية عشرة برسم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1.

٥ - كما أقرت اللجنة استعراضاً أولياً للموارد ومواد التدريب الموجودة بالفعل والتي قد تُستخدم في توفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي، وذلك بهدف ضمان الاستفادة القصوى من المواد المعدة بالفعل وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المواد. وقد تم إتخاذ بعض الخطوات لتجميع هذه المواد في حافظة للموارد. وتشكل حافظة الموارد تلك جزءاً رئيسياً من الخطوات الأولية لعملية توفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي. وترد مواد هذه الحافظة بالمرفق الأول أدناه.

٦ - بموجب الفقرتين ١ و ٢ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠، اتُخذت الأمانة عدة خطوات للتعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى لوضع المقترح المرفق. وقد أُخذ في الاعتبار كذلك أحكام المادة ١٩، الفقرة ٢ (ج)، من الاتفاقية، والتي تنص على أن يكون من بين وظائف الأمانة ضمان التنسيق الضروري مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى.

٧ - وتمشياً مع هذه الأحكام، وبعد وضع عناصر العامل لمقترح محتمل لتوفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي، عقدت الأمانة مشاورتين لاستعراض هذه العناصر وبحث فرص التعاون في تقديمها. كانت الأولى مشورة مع ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والمكاتب الإقليمية

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. حضر هذا الاجتماع المسؤولون الإقليميون لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدراء المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

٨ - أما الثاني فكان اجتماعاً تشاورياً مع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الصناعية ووكالات العون الثنائي المهمة بقضايا الإدارة والسلامة الكيميائية، وقد عُقد في ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحضر هذا الاجتماع ممثلو أمانات كل من اتفاقيتي استكهولم وبازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، وشبكة العمل المتعلق بمبيدات الآفات (PAN)، والمجلس الدولي لرابطات منتجي المواد الكيميائية (ICCA)، والهيئة الدولية لحياة المحاصيل، والبنك الدولي، ووزارة الخارجية السويسرية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ).

٩ - وقد أسهمت هذه المشاورات بمدخلات قيمة للأمانة عند وضع المقترح المرفق. كما ساعدت على تحديد فرص التعاون مع المنظمات في نظم التنفيذ على المستوى الإقليمي.

ثالثاً - المقترح

١٠ - استناداً إلى الأسس المذكورة أعلاه، يتشكل المقترح من العناصر الآتية:

- (أ) المقدمة؛
- (ب) معلومات أساسية؛
- (ج) الحاجات، والأولويات والقطاع المستهدف؛
- (د) إطار العمل والطرائق الخاصة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي؛
- (هـ) إجراءات من أجل تشغيل النظام وبدء العملية؛
- (و) حشد الموارد والتمويل؛
- (ز) مؤشرات التقدم والنجاح مع مرور الوقت؛
- (ح) وسائل تحديث نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي؛
- (ح) الأدوات والطرق المقرر استخدامها في نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي.

١١ - تم وضع المقترح على أساس سيناريوهين للعمل، سيناريو قصير الأجل وآخر طويل الأجل. على أن يتضمن السيناريو قصير الأجل (بين الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف) مجموعة أولية من الأعمال تركز على الاحتياجات والأولويات المحددة حتى تاريخه. كما ستستخدم هذه الفترة لإتاحة الفرصة أمام فحص وإجراء مزيد من التقييم للشركاء والطرائق، كأساس للتغذية المرتدة وأي تعديلات يمكن إدخالها على الإستراتيجية الشاملة بحلول موعد انعقاد الاجتماع الثاني للأطراف.

١٢ - يضم إلى المرفق الأول لهذه الوثيقة المقترح الخاص بتوفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي، لكي يبحثه مؤتمر الأطراف.

١٣ - يضم إلى المرفق الثاني لهذه الوثيقة مشروع مقرر بشأن إقرار المقترح الخاص بتوفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي، ولكي يبحثه أيضاً مؤتمر الأطراف.

مقترح بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي

مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة إستراتيجية مقترحة من أجل توفير المساعدة التقنية لأطراف اتفاقية روتردام على المستوى الإقليمي. وقد تم تحديد طرائق وأعمال محددة داخل هذه الإستراتيجية للتأكد من أن المساعدة تُقدم بصورة مناسبة وفعالة، تدعم الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية.

٢ - وقد صيغت الإستراتيجية بحيث تلي متطلبات وأولويات الأطراف بشأن المساعدة التقنية. وقد تم وضعها إستناداً إلى الخبرات المكتسبة أثناء تطبيق الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم (PIC) واعترافاً بالبرامج القائمة للمساعدة التقنية والخاصة بالمنظمات الشريكة المحتملة. وعلاوة على ذلك، تقوم الإستراتيجية بالتمييز بين عناصر الاتفاقية والتي تعتبر متفردة وحيث يُتوقع أن تلعب الأمانة دوراً رائداً من بين القضايا الأوسع شمولاً وتشعباً حيث يمكن أن تتوفر المساعدة بطريقة أكثر فعالية وذلك من خلال التعاون مع منظمات أخرى.

٣ - ويؤمل في أن يؤدي التركيز على توفير المساعدة على المستوى الإقليمي إلى تعزيز التنسيق والتعاون في أعمال المساعدة التقنية، خاصة بين البلدان المتجاورة، وكذلك بين المنظمات الدولية. وليس المقصد بأن يحول التنفيذ على المستوى الإقليمي دون توفير أنواع التنفيذ الأخرى، بل أن يعزز من فعالية النظام ككل استجابة للحاجات وللأولويات الفعلية.

٤ - وترد عناصر الإستراتيجية المقترحة في ستة أجزاء. علاوة على ذلك، يتضمن المقترح وصفاً للخلفية الأساسية للإستراتيجية وحاجتها إلى التحديث. والفصول الخاصة بالإستراتيجية ترد على النحو الآتي:

أولاً - **معلومات أساسية:** يستعرض هذا الفصل الأساس الخاص بوضع المقترح؛

ثانياً - **الحاجات، والأولويات والفئة المستهدفة:** يستعرض هذا الفصل حاجات وأولويات المساعدة التقنية المحددة حتى تاريخه والفئة المستهدفة بمبادرات المساعدة التقنية. كما يقترح آلية لمواصلة تقييم وتحديد الحاجات والأولويات بمرور الوقت؛

ثالثاً - **إطار العمل وطرائق خاصة لتوفير التنفيذ على المستوى الإقليمي:** يقترح هذا الفصل الشركاء المحتملين في عملية توفير المساعدة على المستوى الإقليمي والأدوار المحتملة التي يمكن أن يلعبها هؤلاء الشركاء في هذا الصدد. كما يورد خطوات محددة لتعزيز التنسيق والتعاون من أجل الاستفادة القصوى من المبادرات، والموارد والمواد الموجودة بالفعل؛

رابعاً - **تشغيل نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي:** يورد هذا الفصل خطوات محددة لبدء عملية توصيل المساعدة التقنية، وإختبار جدوى النهج الخاص بتوفير المساعدة التقنية على

المستوى الإقليمي، وحيثما يتناسب، دعم الجهود الخاصة بتحقيق التفرعات الإضافية. كما يتضمن هذا الفصل موجزاً بالأنشطة المتوقعة خلال فترة متوسطة وطويلة الأجل؛

خامساً- الموارد المطلوبة لتنفيذ هذا المقترح: يحدد هذا الفصل الحاجات من الموارد المتوقعة والمصادر المتاحة التي يمكن تفي بهذه الحاجات. كما يوجز الخطوات الخاصة بالوصول إلى الموارد الموجودة، وجذب موارد إضافية أخرى، وحشد مزيد من الموارد والتي قد تلزم عند تنفيذ المقترح؛

سادساً- مؤشرات النجاح مع مرور الوقت: يحدد هذا الفصل عدداً من علامات القياس التي يمكن أن تساعد في قياس نجاح المساعدة التقنية وتيسر من عملية موازنة الأنشطة بحيث تفي بالحاجات والأولويات المتغيرة للأطراف؛

سابعاً- تحديث نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي: يقر هذا الفصل بالحاجة إلى تحديث شبكة نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي بمرور الوقت، ويقترح وضع عملية لتحقيق هذا الغرض.

أولاً - معلومات أساسية

٥ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها التاسعة، إلى الأمانة القيام بإعداد تقرير بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية وفرص التوافق النشاطي كأساس لنهج إستراتيجي محتمل للمساعدة التقنية، لكي تستعرضه اللجنة في دورتها العاشرة.

٦ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة، بالنظر في التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية وفرص التوافق النشاطي كأساس لنهج إستراتيجي محتمل للمساعدة التقنية (UNEP/FAO/PIC/INC.10/23). ونتيجة لمداولاتها، اعتمدت اللجنة مقررها - ٧/١٠ بشأن نهج إستراتيجي للمساعدة التقنية.^(١) وقد تم وضع هذا المقترح استجابة للفقرتين ١ و ٢ من هذا المقرر.

ثانياً - الحاجات، والأولويات والفئة المستهدفة

ألف - الحاجات والأولويات المحددة حالياً

٧ - تتضمن الاتفاقية في حد ذاتها العديد من الأحكام ذات الصلة بالمساعدة التقنية. حيث تؤكد المادة ١٦ على المساعدة التقنية من أجل توفير البنية الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية، وكذا توفير البنية الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية طيلة دورات حياتها. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ١٩ دور الأمانة، كما تطالب الفقرة ٣ من المادة ١٠ بتقديم المساعدة للأطراف في عملية استكمال ردود الاستيراد الخاصة بهم.

(١) أنظر المرفق الثالث لهذه الوثيقة.

٨ - ويتضمن مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠، وبصفة خاصة الفقرتان ٣ و٤ طلبات محددة إلى الأمانة لتوفير المساعدة التقنية.

٩ - وعلاوة على ذلك، حددت تقارير حلقات العمل التدريبية الإقليمية عدداً من الحاجات المحددة للبلدان من المساعدة التقنية. وتتوافر هذه التقارير على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وقد تم إستعراض المشكلات أو التحديات الرئيسية التي تم تحديدها خلال حلقات العمل في الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو المبين في تقريرها UNEP/FAO/PIC/INC.10/21. ويمكن توصيف هذه المشكلات أو التحديات بصورة عامة كما يلي:

(أ) عدم كفاية البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الخاصة بالمواد الكيميائية لتنفيذ الأحكام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) عدم كفاية البنية الأساسية القانونية والتنظيمية لمراقبة المواد الكيميائية الصناعية؛

(ج) عدم كفاية الموارد البشرية والمالية لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(د) الحاجة إلى دعم سياسي محسن في الوزارات المسؤولة عن تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(هـ) الحاجة إلى تنسيق واتصال أفضل داخل الوزارات المعنية والسلطات القطرية المعنية وفيما بينها عند تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(و) الحاجة إلى تحسين أو تحقيق التعاون والاتصال بين الوزارات المعنية، والسلطات القطرية المعنية وأصحاب المصلحة عند تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ز) الحاجة إلى تحسين التنسيق على كل من المستويين القطري والإقليمي عند تنفيذ اتفاقية روتردام والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) نقص القدرات اللازمة للقيام بتقييمات الخطر والمخاطر بشأن تأثير المواد الكيميائية، بما في ذلك مبيدات الآفات على صحة الإنسان والبيئة؛

(ط) قصور في الإبلاغ بالمعلومات أو جمعها بشأن حالات التسمم الناجمة عن مبيدات الآفات والحاجة إلى إنشاء مراكز لمكافحة السموم؛

(ي) تيسير الحصول على المطبوعات الدولية، وقواعد البيانات، وتقييمات المخاطر/الأخطار والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمواد الكيميائية.

١٠ - كما تم تحديد الحاجات الراهنة للبلدان من بناء القدرات ومن المساعدة التقنية بواسطة الإستبيان الذي تم إرساله إلى جميع البلدان، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمراقبين المشاركين، طبقاً للفقرة ٥ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠.

١١ - أكدت القضايا الناشئة عن هذا الإستبيان الحاجات التي تحددت أثناء حلقات العمل التدريبية. وقد تم تقديم نتائج هذا الإستبيان إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة، بالوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1.

١٢ - وبوجه عام، فإن المعلومات التي تم تجميعها حتى الآن تشير إلى أنه في حين أنه لدى معظم البلدان برامج بالفعل لتنظيم مبيدات الآفات، فإن هذه البرامج لا تُنفذ بصورة صارمة. كما أن البرامج الخاصة بتنظيم المواد الكيميائية الصناعية يتم تطويرها بصورة أقل كثيراً من تلك الخاصة بمبيدات الآفات.

باء - الجهات المتلقية

١٣ - من المهم تحديد لمن يجب توجيه المساعدة التقنية من أجل الوفاء بالحاجات المحددة ولضمان تقديمها بالصورة الملائمة. وعلى ضوء الحاجات المحددة من قبل البلدان، يتضح أن الفئات المستهدفة الرئيسية تتشكل من السلطات القطرية المعنية، والموظفين المسؤولين عن إدارة وتنظيم المواد الكيميائية وموظفي الجمارك. ومن أجل العمل على ضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها على المستوى القطري، قد تكون هناك حاجة كذلك لإشراك موظفين رفيعي المستوى داخل الوزارات المعنية.

جيم - مواصلة تحديد الحاجات وترتيب الأولويات بمرور الوقت

١٤ - سيحتاج توفير المساعدة التقنية إلى تكييفه لكي يناسب الحاجات الخاصة بكل بلد. كما سيتطلب الأمر تحديث المساعدة التقنية بمرور الوقت لكي تتلاءم مع الحاجات والأولويات المتغيرة للبلدان. وتبعاً لذلك، يمكن اقتراح الآليات التالية من أجل مواصلة تقييم وتحديد الحاجات والأولويات:

(أ) دعوة الأطراف إلى إعلام الأمانة بحاجاتهم الخاصة ببناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(ب) دعوة الشركاء الإقليميين المشاركين في نظام توفير المساعدة على المستوى الإقليمي الواردة بهذه الوثيقة إلى مساعدة الأطراف في مواصلة تقييم الحاجات والأولويات الخاصة بالمساعدة التقنية وتنسيق جهودهم في هذا الصدد؛

(ج) ستقوم الأمانة بتقديم ملخص بطلبات المساعدة التقنية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، لاستعراضه. وعلى هذا الأساس، قد يقرر مؤتمر الأطراف بعد ذلك وضع قائمة جديدة أو منقحة بالحاجات والأولويات الخاصة بالمساعدة التقنية خلال فترة طويلة الأمد من أجل الأعمال المحددة بهذه الوثيقة.

ثالثاً - إطار العمل والطرائق الخاصة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي

ألف - إطار العمل الخاص بالتنفيذ على المستوى الإقليمي

١٥ - يعتمد الهيكل الأساسي لعملية توفير المساعدة على المستوى الإقليمي على التعاون بين الأمانة والمنظمات الإقليمية القادرة على توفير المساعدة التقنية لكي تفي بالحاجات المحددة أعلاه. يمكن لهذه

المنظمات الإقليمية تنسيق عملها مع الأطراف الأخرى الفاعلة في هذا النظام، بما في ذلك المنظمات الدولية، والأطراف والجهات المانحة. ويمكن للأمانة، وبتوجيه من مؤتمر الأطراف، تيسير التعاون داخل النظام.

١٦ - تقوم المناقشة التالية بشرح الدور المحتمل للمنظمات المختلفة داخل النظام، ووسائل تحقيق التنسيق فيما بينها في مجال التنفيذ على المستوى الإقليمي.

باء - المنظمات الإقليمية

١٧ - يتم توضيح الأنواع الرئيسية للمنظمات الإقليمية أدناه. وسيختلف الدور المحدد الذي يمكن أن تلعبه كل منظمة حسب نوعها، واختصاصاتها المحددة، وقدراتها. ولكل نوع منها إمكانيات بالنسبة للمساهمة في عملية توفير المساعدة على المستوى الإقليمي. كما توجد اختلافات بين المنظمات المختلفة داخل كل فئة.

١ - المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٨ - يمكن أن تكون هذه المكاتب البوابة الأساسية لتوفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي في الفترة بين الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف. ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المكاتب الإقليمية التالية: أفريقيا، في أكرا؛ آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في سنتياغو بشيلي؛ والشرق الأدنى، في القاهرة، والمكاتب دون الإقليمية التالية: شمال أفريقيا، في تونس؛ جنوب وشرق أفريقيا، في هراري؛ جزر المحيط الهادئ، في ساموا؛ والبحر الكاريبي، في باربادوس. كما يوجد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المكاتب الإقليمية التالية: أفريقيا، في نيروبي، آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في مكسيكو سيتي؛ وغرب آسيا، بالبحرين.

١٩ - قام ممثلو المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض أدوارهم المحتملة في عملية توفير المساعدة على المستوى الإقليمي وذلك من خلال عملية تشاورية تمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعلى ضوء هذه المناقشات وطبقاً لاختصاصاتها وقدراتها، فإن المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ستكون في وضع يتيح لها أن تعمل كمراكز للموارد، لتحديد الحاجات واحتمالات التعاون والتمويل، وللتنسيق مع البرامج الأخرى الخاصة بإدارة المواد الكيميائية.

٢٠ - وبصورة أكثر تفصيلاً، وطبقاً لاختصاصاتها وقدراتها، يمكن لهذه المكاتب أن تلعب الأدوار التالية في نظام توفير المساعدة على المستوى الإقليمي:

(أ) تقديم المعلومات عن الاتفاقية للبلدان في الإقليم والعمل كمراكز للموارد في الأقاليم؛

(ب) المساعدة على تقديم التدريب على تنفيذ الاتفاقية؛

- (ج) المساعدة في تحديد الأنشطة الإقليمية القائمة في مجال إدارة المواد الكيميائية والتي يمكن أن تقدم من خلالها عناصر اتفاقية روتردام؛
- (د) السعي إلى وضع اتفاقية روتردام على جدول أعمال إجتماعات الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية. وفي هذا السياق، يمكن للمكاتب الإقليمية لكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن:
- ١٠ ' تعمل على أن تبقى الأمانة دائماً على علم ببيانات ونتائج هذه الاجتماعات؛
- ١١ ' تشارك في الاجتماعات ذات الصلة والتي تنظمها المنظمات الشريكة؛
- (هـ) المساعدة في تحديد المشكلات المتعلقة بالتصديق على المعاهدة وتنفيذها في الإقليم أو المنطقة دون الإقليمية؛
- (و) المساعدة في تحديد الحاجات والأولويات القطرية والإقليمية المتصلة باتفاقية روتردام؛
- (ز) تيسير إجراء حوار بين نقاط الإتصال الخاصة بالإتفاقيات المختلفة على المستويين القطري والإقليمي؛
- (ح) إنشاء روابط لتطوير أو تحديث اللوائح القطرية بشأن إدارة المواد الكيميائية وخطط التنفيذ القطرية طبقاً لاتفاقية استكهولم؛
- (ط) المساعدة في تحديد شركاء آخرين في عملية توفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي فيما بين الهيئات دون الإقليمية؛
- (ي) المساعدة في تحديد وسائل تعزيز الوعي السياسي والوضوح بشأن اتفاقية روتردام، من خلال مثلاً، بدء حوار قطري أو إقليمي حول هذه القضية، للتشجيع على التصديق على الإتفاقية وتنفيذها، وذلك في اجتماعات على المستوى الوزاري، مثلاً، أو في اجتماعات وزارية إقليمية.

٢ - المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى

٢١ - هناك عدد كبير من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكنها أن تكون شركاء محتملين في عملية توفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي. وفي بعض الحالات، تتضمن اختصاصات هذه المنظمات العمل في مجالات مثل حماية الصحة والبيئة، والتشريع والتنسيق البيئي، وإدارة المواد الكيميائية والإجراءات الجمركية. وقد تتضمن هذه الأنشطة أعمالاً خاصة بالبحوث، والتدريب وتنمية القدرات. كما تكون لهذه المنظمات في بعض الحالات سلطة إتخاذ قرارات على المستوى الإقليمي.

٢٢ - تتضمن المنظمات الممثلة رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، جنوب شرق آسيا؛ البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP)، جنوب المحيط الهادئ؛ لجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية - CCAD والمنظمة الإقليمية الدولية للزراعة وصحة الماشية - OIRSA، أمريكا الوسطى؛ محفل التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (APEC)، الشرق الأدنى وغرب آسيا؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في إقليم الساحل (CILSS)؛ المجموعة الاقتصادية

لدول غرب أفريقيا، أفريقيا الغربية؛ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أفريقيا الجنوبية؛ والمجموعة الكاريبية، إقليم البحر الكاريبي. وفيما يلي بعد بعض الأمثلة لمثل هذه المنظمات التي لها أنشطة في مجال المواد الكيميائية:

(أ) المنظمة الإقليمية الدولية للزراعة وصحة الماشية، في أمريكا الوسطى، والتي تضمن توحيد المعايير، والبحوث والقدرات بشأن القضايا الخاصة بصحة النبات والقضايا البيطرية؛

(ب) اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في إقليم الساحل، وهي السلطة المختصة بتسجيل مبيدات الآفات في تسعة من بلدان شرق أفريقيا، ولهذه اللجنة برنامج هام بشأن إدارة مبيدات الآفات، تتضمن نظام تسجيل أو إقرار موحد لمبيدات الآفات؛ و

(ج) رابطة دول جنوب شرق آسيا، والتي أنشأت عدداً من اللجان والأفرقة العاملة للإشراف على الأنشطة الخاصة بإدارة المواد الكيميائية. تتضمن هذه الأنشطة التوحيد الإقليمي للمتطلبات التنظيمية الخاصة بمبيدات الآفات وفريقاً عاماً معنياً بتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

٢٣ - علاوة على ذلك، قام عدد من المنظمات الدولية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بإنشاء هيئات إقليمية تقدم مجموعة أخرى من الشركاء المحتملين للتعاون معهم. فعلى سبيل المثال، أنشأت اتفاقية بازل مراكز إقليمية ومراكز تنسيق إقليمية. كما يوجد لمنظمة الصحة العالمية (WHO) مكاتب إقليمية، حيث يمكنها أن تقدم مزيداً من فرص التعاون. كما ستقوم اتفاقية استكهولم بإنشاء مراكز إقليمية طبقاً لمقرر مؤتمر الأطراف خاصتها.

٢٤ - سيتم الاتصال بهذه المنظمات لتحديد الفرص الخاصة بالتعاون من أجل دعم نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي. واستناداً إلى المشاورات التمهيدية، من المتوقع إمكانية إشراك بعض من هذه الهيئات بفعالية كبيرة على أساس كل مشروع على حدة.

جيم - ربط النظام ببعضها: الإجراءات والطرائق الخاصة بالتنفيذ

٢٥ - يفترض في نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي وجود تعاون وثيق فيما بين الاتفاقية، والمنظمات الإقليمية والعديد من الأطراف الفاعلة الأخرى في عملية التنفيذ على المستوى الإقليمي. وستوجه الإجراءات المشروحة أدناه التنسيق وتوفير المساعدة التقنية في إطار نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي. ويرد بالفصل الرابع خطوات أولية محددة لتشغيل النظام والبدء في توصيل المساعدة.

١ - مؤتمر الأطراف

٢٦ - يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه والتوجه الشامل لنظام التنفيذ على المستوى الإقليمي. حيث يقر النظام، وتحدد الحاجات والأولويات الأساسية، ويقوم باستعراض العملية على فترات.

- ٢ - الأمانة

٢٧ - ستقوم الأمانة بتيسير التنسيق بين الهيئات في النظام ودعم تطوير المواد التدريبية والمرجعية. كما يمكنها البدء أو المشاركة في توفير المساعدة التقنية طبقاً للحاجات المحددة، كلما أمكن، وطبقاً للموارد المتاحة. وبصورة أكثر تفصيلاً، رهناً بالموارد المتاحة، يمكن للأمانة أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم المعلومات بشأن الاتفاقية للمنظمات الإقليمية، خاصة حافظة الموارد والمواد ذات الصلة (أنظر الفصل الثامن أدناه)؛

(ب) توفير التدريب للمكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العملية الخاصة بالاتفاقية، بما في ذلك من خلال:

١' التقديم لحافظة الموارد؛

٢' معلومات بشأن الكيفية التي يمكن بواسطتها إدماج إتفاقية روتردام في الملفات القطرية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية، وخطط التنفيذ القطرية الخاصة بإتفاقية استكهولم، والمبادرات الأخرى؛

(ج) دعم أنشطة المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات الإقليمية الأخرى، مثل المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل والمراكز الإقليمية التي سيتم إنشاؤها بموجب إتفاقية استكهولم، حسب اللزوم وكلما أمكن؛

(د) تيسير وصول البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال إلى المطبوعات الدولية، وقواعد البيانات، وتقييمات المخاطر والأخطار والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية وبدائلها (كما وردت بمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠، الفقرة ٣)؛

(هـ) تيسير الإمداد بالمساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال في جهودها الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع طبقاً لاتفاقية روتردام والمشاركة في المبادرات الدولية ذات الصلة (كما ورد بمقرر اللجنة ٧/١٠، الفقرة ٤)؛

(و) تلقي الطلبات الخاصة بالمساعدة التقنية من الأطراف وإحالتها إلى الهيئات المعنية في شبكة التنفيذ على المستوى الإقليمي، بما في ذلك الجهات المانحة المحتملة (كما ورد في مقرر اللجنة - ٧/١٠، الفقرة ٦)؛

(ز) الإبقاء على خطة عمل شاملة وملف بشأن أنشطة المساعدة التقنية الجاري تنفيذها في شبكة التنفيذ على المستوى الإقليمي، ومن جهة أخرى النظر في تعزيز التنسيق الفعال للمبادرات والأنشطة.

٣ - الأطراف

- ٢٨ - يتم دعوة الأطراف لكي تقوم بتحديد حاجاتها الخاصة ببناء القدرات والمساعدة التقنية، كما ورد بالفقرة ١٤.
- ٢٩ - يتم تشجيع الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، على وضع أو تحديث الملفات القطرية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية لكي يتسنى تحديد أولوياتها القطرية في هذا المجال ولدمج القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية روتردام ضمن الملفات القطرية تلك (كما ورد بمقرر اللجنة - ٧/١٠، الفقرة ٨).
- ٣٠ - يجب تشجيع الأطراف المنتمة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على دمج القضايا المتعلقة باتفاقية روتردام ضمن إستراتيجياتها القطرية الخاصة بالحد من الفقر، وإستراتيجياتها القطرية الخاصة بالتنمية المستدامة أو إستراتيجيات التنمية القطرية الأخرى (كما ورد بمقرر اللجنة - ٧/١٠، الفقرة ٩).
- ٣١ - طبقاً للمادة ١٦ من اتفاقية روتردام، يجب على الأطراف التي لديها برامج أكثر تطوراً في مجال إدارة المواد الكيميائية تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، إلى الأطراف الأخرى لتطوير بنيتها الأساسية وقدراتها من أجل إدارة المواد الكيميائية خلال دورة حياتها.
- ٣٢ - تبعاً للمادة ١٦، من المتصور في نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي أن يكون للأطراف دور رئيسي في الإمداد بالمساعدة التقنية. تقدم بعض الأطراف بالفعل موارد وخبرات كبيرة بالنسبة لبناء القدرات في المجالات ذات الصلة باتفاقية روتردام، كما أُشير إليها، ضمن مصادر أخرى، بنتائج الإستبيان الخاص بالمساعدة التقنية وكما أشارت إليه الفقرتان ١٠ و ١١ أعلاه.
- ٣٣ - استناداً إلى هذه الجهود، يتم دعوة الأطراف المنتمة إلى البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى إلى التأكيد على الدمج الجيد للإدارة الكيميائية في سياسات وبرامج التعاون الإنمائي الخاص بها، وأن تأخذ في إعتبارها حاجات ومصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في إستراتيجياتها الخاصة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات، كما ورد في مقرر لجنة التفاوض - ٧/١٠، الفقرة ١٣ ودعوة الأطراف إلى إبلاغ الأمانة والمكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنشطة المساعدة التقنية القائمة ذات الصلة بالاتفاقية ومدى اهتمامها أو رغبتها في المشاركة أو في دعم الأنشطة المقدمة من خلال عملية التنفيذ على المستوى الإقليمي. ستيسر الأمانة فرص التعاون، كما ورد بالفقرة ٢٧ أعلاه.

٤ - المنظمات الدولية

- ٣٤ - طُلب في الفقرة ١ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٧/١٠ إلى الأمانة العمل على تعزيز التعاون مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية، ووكالات وبرامج التنمية الثنائية ومتعددة الأطراف، وكذا مع المنظمات غير الحكومية والدوائر الصناعية بشأن أعمال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣٥ - هناك عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات والبرامج الثنائية ومتعددة الأطراف التي تشارك بإيجابية كبيرة في تقديم المساعدة التقنية في مجال إدارة المواد الكيميائية إلى بلدان كثيرة في مناطق عديدة من العالم. هناك حاجة إلى إستكشاف فرص تعزيز التعاون مع هذه المنظمات والبرامج، بما في ذلك دمج المعلومات الخاصة باتفاقية روتردام ضمن الأنشطة ذات الصلة. وبينما قد يتضمن هذا الأمر تدريباً عاماً على الاتفاقية، إلا أنه يجب أن يكون التركيز الأساسي على القضايا الشاملة. وهذه القضايا الشاملة عبارة عن العناصر الخاصة بالاتفاقية والمتعلقة بالإدارة العامة أو صنع القرار بالنسبة للمواد الكيميائية، وكذا الإلتزامات المشتركة مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو برامج إدارة المواد الكيميائية الأخرى.

٣٦ - وكخطوة أولى في عملية تحديد فرص التعاون مع المنظمات المعنية، تم عقد عملية تشاورية مع ممثلين من كل من أمانتي اتفاقيتي استكهولم وبازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، وشبكة العمل المتعلق بمبيدات الآفات، والمجلس الدولي لرابطات المواد الكيميائية، والهيئة الدولية لحياة المحاصيل، والبنك الدولي، ووزارة الخارجية السويسرية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد كان الهدف من هذه العملية التشاورية هو إستكشاف خيارات تعزيز التعاون بخصوص أعمال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣٧ - تم إيلاء إهتمام كبير لعملية تحديد فرص الربط مع الأنشطة القائمة على المدى القصير، وذلك بهدف الاختبار الميداني للمواد والأدوات الخاصة بالمعلومات التي تم إستنباطها لدعم اتفاقية روتردام. وقد تم التركيز على الفرص والإجراءات المقترحة التالية:

(أ) يجب أن يكون التوجيه قيد التطوير من أمانة اتفاقية روتردام بشأن البنية الأساسية التشريعية أو الإدارية المناسبة والخاصة بتنفيذ الاتفاقية متوافقاً مع التوجيهات الماثلة الجاري إعدادها بواسطة أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم؛

(ب) بالنسبة للملفات القطرية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية التي تم الإنتهاء من وضعها أو تلك التي قيد الوضع في عدد كبير من البلدان، فإن هذه الملفات تعتبر نقطة بداية جيدة لتقييم حاجات البلدان الخاصة بتنفيذ اتفاقية روتردام. لذا يجب وضع توجيه تكميلي، حيث يساعد هذا التوجيه البلدان في استخدام ملفاتها القطرية كأساس يبدأ من عنده تحديد الثغرات في البنية الأساسية لهذه البلدان والخاصة بإدارة المواد الكيميائية لتنفيذ اتفاقية روتردام؛

(ج) يجب وضع توجيه لسلطات الجمارك القطرية بشأن المسائل المتعلقة باتفاقية روتردام يكون مكملاً للتوجيهات الصادرة عن الاتفاقات أو البرامج البيئية الأخرى متعددة الأطراف، وذلك بهدف وضع توجيه شامل جامع بشأن الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية في المستقبل؛

(د) وفيما يتعلق باتفاقية استكهولم، تم إحراز تقدم كبير في عملية وضع خطط التنفيذ القطرية. ونظراً للعلاقة الوثيقة بينها وبين اتفاقية روتردام، فإنه من المفيد النظر في مدى دمج اتفاقية روتردام ضمن هذه الخطط وكذلك النظر في ماهية التوجيه المطلوب للمساعدة على ضمان وضع

الجوانب ذات الصلة والخاصة باتفاقية روتردام في الاعتبار عند قيام البلدان بوضع وتنفيذ خطط التنفيذ القطرية الخاصة بها؛

(هـ) يجب استكشاف فرص تكامل متطلبات الإبلاغ عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والخاصة باتفاقية روتردام مع شبكة إدارة المعلومات الخاصة بمبيدات الآفات التابعة لمنظمة الصحة العالمية وكذلك تكاملها مع نهج مجتمعي يقوم برصد حالات التسمم الناجمة عن مبيدات الآفات وذلك بالتركيز على عدد من البلدان المتتقاة.

٣٨ - أعربت المنظمات المشاركة عن رغبتها في أن تكون المعلومات الخاصة باتفاقية روتردام متاحة أثناء اجتماعاتها ومن خلال الشبكات القائمة، بما في ذلك مراكز الإنتاج الأنظف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والشبكة الإقليمية المعنية بمبيدات الآفات التابعة لإقليم آسيا والمحيط الهادئ (RENPA)، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج مخزونات أفريقيا، وتنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بنشر واستخدام مبيدات الآفات والخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والهيئة الدولية لحياة المحاصيل، وشبكة العمل المتعلق بمبيدات الآفات.

٣٩ - رؤى أنه ينبغي على وكالات المساعدة الثنائية ومتعددة الأطراف والهيئات الأخرى مثل المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، القيام ببحث تنسيق القضايا ذات الصلة باتفاقية روتردام ضمن برامج العمل الخاصة بهم. ورؤى أيضاً وجوب قيام الوكالات متعددة الأطراف والثنائية عند استعراضها للطلبات الخاصة بتقديم المساعدة التقنية، بإعطاء أولوية للبلدان التي تتبنى نهجاً متكاملاً في تنفيذها للاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية، مثل اتفاقيات بازل، وروتدام واستكهولم، وكذلك الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية (ILO).

٤٠ - من المسلم به أن الإفتقار إلى الإرادة السياسية وعدم إعطاء أولوية للقضايا الخاصة بالمواد الكيميائية في كثير من البلدان يمثل عائقاً أمام التصديق على اتفاقية روتردام وتنفيذها. وقد رؤى أنه يمكن إزكاء الوعي على المستويات العليا داخل الحكومات القطرية من خلال الأنشطة القائمة، مثل الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (NEPAD)، والعملية الخاصة بالنهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM)، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل رابطة دول جنوب شرق آسيا.

٤١ - طبقاً لأحكام المادة ١٩، الفقرة ٢ (ج) من اتفاقية روتردام، يجب أن تعمل الأمانة على ضمان التنسيق الضروري مع الأمانات الأخرى لتعزيز الإمداد الفعال بالمساعدة التقنية. كما أن هذه المنظمات الدولية مدعوة إلى التعاون مع شبكة التنفيذ التابعة لاتفاقية روتردام. وفي هذا السياق يجب إتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) قيام الأمانة بإبلاغ المنظمات المعنية الأخرى بأنشطة المساعدة التقنية التي تنظمها اتفاقية روتردام وأن تقوم بدعوة هذه المنظمات إلى المشاركة في هذه الأنشطة أو تقديم المواد ذات الصلة، حسبما يتناسب؛

(ب) دعوة المنظمات المعنية الأخرى إلى إبلاغ الأمانة بأنشطة المساعدة التقنية التي تشارك فيها هذه المنظمات والتي يمكن أن تتصل باتفاقية روتردام، وأن تقوم بدمج الخبرات/المواد ذات الصلة بالاتفاقية ضمن هذه الأنشطة، حسبما يتناسب.

٥ - الجهات المانحة

٤٢ - سيكون من الضروري تحديد مصادر التمويل وتوفيرها من أجل دعم عملية توفير المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي. ترد الخطوات الخاصة بمحدد مصادر التمويل في الفصل الخامس أدناه.

٦ - المنظمات غير الحكومية، الدوائر الصناعية والهيئات الأخرى

٤٣ - يوجد لدى الكثير من المنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والهيئات الصناعية، والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الأخرى موارد وخبرات يمكن أن يكون لها قيمة كبيرة في مجال المساعدة التقنية. ومن أجل دعم شبكة التنفيذ على المستوى الإقليمي، يُطلب إلى القطاع الصناعي أن يساهم أكثر في اتجاه الاستخدام الأكثر إستدامةً للمواد الكيميائية، بما في ذلك مبيدات الآفات (مقرر اللجنة - ٧/١٠، الفقرة ١٥). علاوة على ذلك، يجب العمل على تشجيع المنظمات غير الحكومية على مواصلة القيام بأنشطتها الخاصة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات وإزكاء الوعي (مقرر اللجنة - ٧/١٠، الفقرة ١٦). يُطلب إلى هذه المنظمات إبلاغ الأمانة بمدى رغبتها في المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية، حسبما يتناسب.

خامساً- تشغيل النظام

ألف - إجراءات قصيرة الأجل

٤٤ - يمكن القيام بالخطوات الأولية التالية لتشغيل نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي وذلك بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف:

(أ) بالتنسيق مع الأمانة، يمكن للمكاتب الإقليمية لكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بدمج أنشطة اتفاقية روتردام ضمن برامج العمل الخاصة بهذه المكاتب؛

(ب) يمكن للأمانة التأكيد على عمل اتصالات أولية مع الهيئات الإقليمية الأخرى، المنظمات الدولية، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ودعوتها إلى المشاركة في نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي. وحسبما يتناسب، ينبغي على الأمانة وضع ترتيبات مع هذه الهيئات من أجل التعاون بشأن مشروعات محددة؛

(ج) يمكن للأمانة القيام بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بشأن الخبرات المكتسبة عند تنفيذ هذه الإجراءات.

باء - إجراءات أولية لتقديم المساعدة التقنية: قصيرة الأجل

٤٥ - يُتوقع أن تلعب الأمانة دوراً رائداً في تحديد وتوفير المساعدة التقنية طبقاً للعناصر التشغيلية والتي تنفرد بها اتفاقية روتردام. بالنسبة لجوانب الاتفاقية المتعلقة ببرامج أكبر لإدارة المواد الكيميائية-القضايا الشاملة- فإنه سيتم إيلاء إهتمام لإستنباط مواد تتصل بالاتفاقية يمكن دمجها مع أنشطة المساعدة التقنية القائمة والخاصة بالمنظمات الأخرى.

٤٦ - بمجرد إنشاء نظام تنفيذ على المستوى الإقليمي، فإنه سيتم وضع الموضوعات الأساسية التالية والخاصة بإجراءات تقديم المساعدة التقنية في قمة الأولويات. تم وضع هذه القائمة لضمان التقدم الأمثل بشأن الحاجات التي تم تحديدها حتى الآن. تم تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاث فئات، كما يرد أدناه.

١ - عناصر تنفرد بها اتفاقية روتردام

٤٧ - حددت المواد ٦، و٧ و١٤ من الاتفاقية الجوانب التي ينبغي أن تلعب فيها الأمانة دوراً رائداً، والتي تتضمن:

(أ) إعداد وإحالة الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة؛

(ب) إعداد وإحالة المقترحات الخاصة بالتركيبات شديدة الخطورة من مبيدات الآفات (إستناداً إلى تأثيراتها الضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة)؛

(ج) إتخاذ إجراء من أجل إصدار قرارات بالنسبة للواردات المستقبلية من المواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث للاتفاقية وإبلاغ هذه القرارات إلى الأمانة؛

(د) وضع إخطارات تصدير، تبين للمصدرين كيفية وضع وتنفيذ برنامج خاص بإخطارات التصدير، وكيفية وضع إخطارات التصدير ذاتها، وتبين للمستوردين، كيفية استخدام المعلومات الواردة بإخطارات التصدير؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الأطراف بشأن المرور العابر للمواد الكيميائية عبر حدودها؛ و

٤٨ - على المدى القصير، سيكون تركيز أنشطة الأمانة على إعداد مواد التدريب والمعلومات المتعلقة بجوانب الاتفاقية التي ستستخدم في تدريب السلطات القطرية المعنية على تطبيق الاتفاقية. وستكون هذه المواد متاحة أمام المكاتب الإقليمية والشركاء الآخرون من أجل إمكانية دمجها مع برامج المساعدة التقنية القائمة. سيتم تنقيح هذه المواد وتعديلها أو إعداد مواد أخرى بعد إكتساب الخبرات من استخدام هذه المواد.

٢ - عناصر شاملة

٤٩ - هذه العناصر الخاصة باتفاقية روتردام والمتعلقة بالإدارة العامة للمواد الكيميائية أو صنع القرار والتي يمكن أن يكون لها تأثير عام على الإلتزامات الخاصة بالاتفاقات أو البرامج البيئية متعددة الأطراف المعنية بإدارة المواد الكيميائية، وتتضمن هذه العناصر:

(أ) تشريعات قطرية تتعلق بإدارة المواد الكيميائية بوجه عام وتحص تنفيذ الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة؛

(ب) وضع خطط لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمتعلقة بالمواد الكيميائية (مثل اتفاقية استكهولم)؛

(ج) إتخاذ إجراءات جمركية لمكافحة الإلتجار غير المشروع في المواد الكيميائية؛

(د) جمع المعلومات عن حوادث التسمم الناجمة عن مبيدات الآفات (حوادث خاصة بصحة الإنسان والبيئة)؛

(هـ) عملية صنع قرارات تنظيمية بشأن المواد الكيميائية؛ و

(و) إخطارات، على المستوى القطري عن جميع الجهات الفاعلة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية.

٥٠ - يجب أن تكون الحاجات المحددة من قبل البلدان من المساعدة التقنية (أنظر الفقرة ٩ من هذا المقترح) على قدر كبير من التوافق مع الجوانب الشاملة لاتفاقية روتردام وأن تمثل نقطة بداية منطقية للتعاون مع المنظمات الشريكة. وعلى المدى القصير، يمكن تركيز الجهود على الفرص المحددة الخاصة بالتعاون والتي تم تحديدها أثناء التشاور مع المنظمات الشريكة (أنظر الفقرة ٣٧ من هذا المقترح).

٣ - الجهود القطرية للتصديق على الاتفاقية

٥١ - بناء على الطلب، وحسب الموارد المتاحة، يمكن أيضاً تقديم المساعدة التقنية لدعم الجهود القطرية للتصديق على الاتفاقية من قبل البلدان الراغبة في ذلك. وللمساعدة على بدء هذه الإجراءات، يجب على الأطراف الراغبة الاتصال بالأمانة لطلب القيام بإجراء ما داخل مناطقها. ومن المتوقع مواصلة تحديد هذه الإجراءات على مستوى التنفيذ الفعلي.

٥٢ - سيتم استعراض الإجراءات الواردة بالفقرات من ٤٢ إلى ٤٧ بواسطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، استناداً إلى المدخلات المقدمة من الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى بالشبكة.

جيم - إجراءات متوسطة وطويلة الأجل

٥٣ - وفي الأجل المتوسط، سيكون تركيز التنفيذ على المستوى الإقليمي على تقديم المساعدة للأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، وسيتم ذلك عادة بالتنسيق مع المبادرات والمنظمات القائمة الأخرى. وعلى المدى الأطول، من المحتمل أيضاً التوجه نحو برامج أكثر تكاملاً بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفائات.

سادساً- الموارد اللازمة لتنفيذ المقترح

ألف - الحاجات من الموارد

٥٤ - يعتمد التنفيذ على المستوى الإقليمي وهو الموضوع الذي تم تناوله في هذه الوثيقة على توفير الموارد والتمويل. سيحتاج الأمر إلى توفير الموارد والتمويل من أجل، عدة أمور من بينها، إعداد مواد التدريب والمعلومات لدعم أنشطة المساعدة التقنية، والتي تسهم فيها الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الشريكة؛ إتخاذ إجراءات خاصة بالأمانة لوضع وتنسيق شبكة التنفيذ على المستوى الإقليمي ضمن المنظمات الشريكة؛ وتوفير وتقديم المساعدة التقنية، بواسطة الأمانة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية وآخرين، لدعم التنفيذ على المستوى القطري.

باء - الموارد المتاحة

٥٥ - كلما أمكن، يمكن استخدام الموارد المقدمة من الصندوق أو الصناديق الاستثنائية الخاصة بالمساعدة التقنية التابعة لاتفاقية روتردام لتقديم المساعدة التقنية، طبقاً لهذه الوثيقة والنظام المالي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.^(٢)

٥٦ - يمكن تقسيم الأنشطة الواردة بإستراتيجية المساعدة التقنية إلى أنشطة رئيسية، مثل تنسيق نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي، إعداد المعلومات ومواد التدريب، التدريب، تحديد الحاجات، تقديم المساعدة للأطراف، تحديد الشركاء والإبلاغ، وعلاوة على هذه الأنشطة الرئيسية، هناك أنشطة تكميلية، مثل وضع مزيد من الوثائق الفنية، توسعة نطاق الحصول على المعلومات، دعم أنشطة المكاتب الإقليمية، تحديد مزيد من الشركاء ودعم الأنشطة الشاملة.

٥٧ - يجب أن يتم تمويل الأنشطة الرئيسية من خلال عمل ميزانية عادية لمؤتمر الأطراف. تُقدر مجموع تكلفة الأنشطة الرئيسية في عام ٢٠٠٥ بـ ٢٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي. وهذه التكاليف مدرجة ضمن الميزانية العادية الواردة بالمرفق الرابع للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30.

٥٨ - وتكاليف تنفيذ الأنشطة التكميلية غير مدرجة ضمن الميزانية الواردة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/30. يجب تقديم إعمادات الأنشطة التكميلية تلك مع إعمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥. ويبلغ الإجمالي المقدر لتكاليف الأنشطة التكميلية في عام ٢٠٠٥ طبقاً لإستراتيجية المساعدة التقنية ٣٣٠ ألف دولار أمريكي. يعطي المرفق الرابع تفصيلاً جدولياً بتكاليف كل من الأنشطة الرئيسية والتكميلية.

(٢) ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ولدى اعتماد نظامه المالي، في الأحكام المتصلة بالصناديق أو الصناديق الاستثنائية، وكيف تطبق الصناديق الاستثنائية على أنشطة المساعدة التقنية.

جيم - جذب الموارد

٥٩ - ينبغي على الأمانة، والهيئات الإقليمية، والأطراف وغيرها، البحث عن فرص تجميع مبادرات المساعدة التقنية التابعة لاتفاقية روتردام مع المبادرات القائمة، كل في مجاله وفي حال توفر التمويل اللازم بالفعل. يجب أن يكون الهدف من هذا المنحى هو تعزيز التنسيق وزيادة استخدام الموارد الموجودة. وقد تم شرح فرص هذا النوع من التعاون في الفصل الرابع.

دال - حشد مزيد من الموارد

٦٠ - هناك عدد من الخطوات الأخرى التي يمكن إتخاذها لحشد مزيد من الموارد التي يمكن استخدامها لدعم توفير وتقديم المساعدة التقنية طبقاً للمقترح الحالي. يمكن أن تتضمن هذه الخطوات:

(أ) طلبات بمساعدة تقنية عممتها الأمانة إلى الجهات المانحة المتوقعة؛

(ب) حسبما يتناسب، تقديم المساعدة بواسطة الهيئات الإقليمية، أو بواسطة هيئات أخرى تكملة لطلبات محددة للتمويل من قبل الجهات المانحة المتوقعة من أجل تقديم المساعدة التقنية بما يتوافق مع المقترح الحالي؛ و

(ج) الإمداد بالمعلومات من قبل الجهات المانحة للبلدان النامية والأمانة عن أنشطتها وعن الوسائل المحتملة التي يمكن من خلالها توفير الأموال والموارد.

سابعاً - مؤشرات التقدم

٦١ - تم وضع مؤشرات التقدم التالية بخصوص توفير المساعدة التقنية والوفاء بحاجات البلدان فيما يخص تنفيذ الاتفاقية:

(أ) عدد الأطراف التي حددت سلطات قطرية معينة طبقاً للمادة ٤؛

(ب) عدد الإخطارات ومدى وضوحها طبقاً للمادة ٥ ومدى التحقق من صحة الإخطارات لتأكيد الوفاء بمعايير المرفق الأول؛

(ج) استخدام العملية الخاصة بالمقترح المعني بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة طبقاً للمادة ٦، بما في ذلك:

١٠ ' الإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي تدرج تحت المرفق الرابع؛

٢٠ ' إلى أي مدى تتضمن المقترحات معلومات مطلوبة في المرفق الرابع؛

(د) معدل ومدى وضوح استجابات الاستيراد طبقاً للمادة ١٠ ومدى احتوائها على المعلومات المبينة في المادة ١٠؛

(هـ) الاستخدام الفعال لإخطارات وإقرارات التصدير طبقاً للمادة ١٢؛

(و) اعتماد قوانين وتدابير قطرية مع أحكام محددة لتنفيذ اتفاقية روتردام وإنفاذ هذه الأحكام؛ و

(ز) عدد التصديقات على الاتفاقية.

٦٢ - عند تقييم التقدم المحرز، يجب الإشارة أيضاً إلى المعلومات الموضوعية بشأن المسائل الخاصة بالإمتثال، وذلك وفقاً للآليات المنشأة طبقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية.

٦٣ - قد يكون من المناسب، مستقبلاً، وضع مؤشرات طويلة الأجل تتعلق بحماية الصحة والبيئة من الأضرار المرتبطة بالمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث للاتفاقية.

ثامناً - وسائل تحديث نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي

٦٤ - يجب استعراض نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي بصفة دورية لتقييم التشغيل والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها. ولهذا الغرض، طُلب إلى الأمانة وضع تقرير، ليتم بحثه بواسطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، بشأن حالة التشغيل والتقدم المحرز. علاوة على ذلك، يتم دعوة الأطراف وغيرها لتقديم تقارير قبل الاجتماع بشأن هذه البنود، من أجل مزيد من البحث بالاجتماع الثاني للمؤتمر.

تاسعاً - الأدوات والطرق المقرر استخدامها في نظام التنفيذ على المستوى الإقليمي

٦٥ - تم وضع عدد كبير من مواد التدريب، والمراجع والموارد ذات الصلة بعناصر اتفاقية روتردام المحددة أثناء تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ويمكن مواصلة تطوير هذه المواد واستخدامها في تقديم المساعدة التقنية. وتتضمن هذه المواد حافظة للموارد؛ توجيه للسلطات القطرية المعنية بخصوص أعمال اتفاقية روتردام؛ ومشروع دليل قانوني لتنفيذ اتفاقية روتردام. سيتم توفير نسخ من هذه الوثائق في الاجتماع.

٦٦ - وبصورة مماثلة، تم وضع عدد كبير من المواد بواسطة المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في سياق المبادرات الأخرى ذات الصلة ببناء القدرات الخاصة بإدارة المواد الكيميائية. يجب استخدام هذه الوثائق، حسبما يتناسب، في التدريب على تلك العناصر الشاملة الخاصة بالاتفاقية. وقد تم إعداد قائمة أولية بهذه المواد. وهناك حاجة إلى المزيد من العمل بشأن أفضل الطرق لتكييف هذه الوثائق أو بحث كيفية دمج العناصر ذات الصلة باتفاقية روتردام.

٦٧ - وباكتساب الخبرة، قد يحتاج الأمر إلى وضع أدوات تدريب وأدوات مرجعية وطرق صالحة، تمشياً مع الحاجات والأنشطة الخاصة.

المرفق الثاني

مشروع مقرر بشأن مقترح خاص بتوفير المساعدة التقنية لأطراف اتفاقية روتردام على المستوى الإقليمي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أنه في الفقرة ٢ من مقررها - ٧/١٠، طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الأمانة، [بالاستعانة بالمرافق الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، العمل على تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها، حسبما يتناسب، بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، ووضع مقترح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي،

وإذ يلاحظ أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة التقنية، بما في ذلك المادة ١٦ منها،

وإذ يلاحظ أهمية المساعدة التقنية في [تمكين] الأطراف من تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يرغب في تحقيق عملية فعالة ومنسقة لتوفير المساعدة التقنية،

وإذ يضع في اعتباره أن الآلية الخاصة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي تعتبر أساسية من أجل

الإمداد الفعال بالمساعدة التقنية،

وإذ يرغب في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية، والأطراف والجهات الأخرى

في مجال الإمداد بالمساعدة التقنية، مع الوضع في الاعتبار كذلك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تغطيها الاتفاقية يمكن أن تسهم

في نشوء الفقر بسبب تأثيراتها الضارة على صحة الإنسان وعلى الموارد البيئية،

وإذ يرغب في دعم عملية تحقيق الأهداف الخاصة بالاتفاقية،

يقرر:

(أ) اعتماد المقترح الخاص بتوفير المساعدة التقنية لأطراف اتفاقية روتردام على المستوى

الإقليمي^٣ والوارد بالمرفق الأول لهذه الوثيقة؛ و

(ب) استعراض أداء نظام التنفيذ الإقليمي والتقدم المحرز في التنفيذ في دورته الثانية، وذلك

طبقاً للفقرة ٥٨ والأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا المقترح.

(٣) كما ورد بالمرفق الأول للوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28.

المرفق الثالث

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠ بشأن نهج إستراتيجي للمساعدة التقنية،
والذي اعتمده اللجنة في دورتها العاشرة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى الأهداف المتعلقة بالمواد الكيميائية المتفق عليها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية
المستدامة،

وإذ تلاحظ تقرير الأمانة عن الدروس المستفادة من المساعدة التقنية التي سبق أن قدمت إلى
بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ ترى أنه مع بدء النفاذ الوشيك للاتفاقية، فإن الأمر يتطلب وجود نهج إستراتيجي جديد
للمساعدة التقنية،

وإذ ترحب بأولويات العمل الخاصة بالمنتدى الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والتوصيات التي
اعتمدها في دورته الرابعة في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج الدورة الأولى للجنة التحضيرية لتطوير نهج إستراتيجي للإدارة الدولية
للمواد الكيميائية، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ولا سيما ما
يتصل منها ببناء القدرات والموارد والتطوير،

وإذ تلاحظ أن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تشملها الاتفاقية يمكن أن تسهم
في نشوء الفقر من خلال تأثيراتها الضارة على صحة البشر والموارد البيئية،

١ - تطلب إلى الأمانة أن تعزز التعاون مع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى تتصل
بالمواد الكيميائية، ووكالات وبرامج إنمائية ثنائية ومتعددة الأطراف، وكذلك مع منظمات غير حكومية
وأوساط صناعية بشأن المساعدة التقنية والعمل بشأن بناء القدرات؛

٢ - تطلب إلى الأمانة العمل، بالاستعانة بالمرافق الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على تعزيز التعاون مع منظمات إقليمية وغيرها حسبما
يتناسب، بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، ووضع مقترح لمؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بشأن
توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي؛

٣ - تطلب من الأمانة تيسير الحصول على النصوص وقواعد البيانات الدولية وتقييمات
المخاطر والأخطار والتقييمات الاقتصادية والاجتماعية للمواد الكيميائية وبدائلها المدرجة في إجراء
الموافقة المسبقة عن علم، وتدعو البلدان المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى تزويد الأمانة
بهذه المعلومات أو بمراجع مناسبة أو بوصلات تمثل هذه المعلومات إذا كانت قابلة للنشر؛

- ٤ - تطلب إلى الأمانة تيسير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها في مكافحة الاتجار غير المشروع فيما يخص اتفاقية روتردام، والمشاركة في الأنشطة الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛
- ٥ - تطلب إلى الأمانة إجراء دراسة تتناول احتياجات البلدان في مجالي بناء القدرات والمساعدة التقنية فيما يتعلق باتفاقية روتردام، وذلك بناء على استبيان يرسل إلى جميع البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمراقبين المشاركين، وتطلب كذلك إلى الأمانة تقديم نتائج هذه الدراسة إلى الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛
- ٦ - تدعو البلدان إلى إبلاغ الأمانة بما تواجهه من مصاعب محددة في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وباحتياجاتها من المساعدة التقنية ذات الصلة وتطلب إلى الأمانة تعميم ذلك على المانحين المحتملين؛
- ٧ - تدعو البلدان إلى تحديد احتياجاتها من بناء القدرات والمساعدة التقنية، كما تدعو الجهات المانحة إلى إبلاغ البلدان النامية بأنشطتها وذلك عن طريق شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية التي أنشأت بموجب البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛
- ٨ - تشجع البلدان القادرة على وضع دراسات إجمالية قطرية عن إدارة المواد الكيميائية أن تفعل ذلك من أجل تحديد أولوياتها الوطنية لإدارة المواد الكيميائية ومساعدتها على تطوير قدراتها بشأن إجراء تقييمات للمخاطر والأخطار، وتشجع البلدان التي قد وضعت بالفعل دراسات إجمالية قطرية، على تنفيذ أولويات أنشطتها المحددة ضمن حدود قدراتها؛
- ٩ - تشجع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إدراج القضايا ذات الصلة باتفاقية روتردام، في استراتيجياتها الوطنية المعنية بالحد من الفقر، واستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة أو استراتيجياتها الإنمائية الوطنية الأخرى؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تضع استراتيجيات التنمية الوطنية في حساباتها، ولا سيما من ناحية إرتباطها بمتطلبات المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية؛
- ١١ - تناشد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من مصادر التمويل القائمة لتمويل احتياجاتها من بناء القدرات بموجب اتفاقية روتردام، بما في ذلك برامج التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف، وكذلك من الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لاتخاذ إجراء لمكافحة الملوثات العضوية الثابتة في حال وجود تآزر مع الأنشطة المتصلة بالملوثات العضوية الثابتة؛
- ١٢ - تدعو البلدان والجهات المانحة وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تشجيع إدارة المواد الكيميائية وبرامج التعاون الإقليمية ضمن أطر التعاون الإقليمية الموجودة؛

- ١٣ - تدعو البلدان المتقدمة وغيرها من الجهات المانحة إلى ضمان تحسين إدراج إدارة المواد الكيميائية في سياساتها وبرامجها للتعاون الإنمائي وأن تراعي احتياجات ومصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في استراتيجياتها المتعلقة بالمواد الكيميائية وبمبيدات الآفات؛
- ١٤ - ترحب بالاقتراح الذي ورد في مشروع القواعد المالية بإنشاء [صندوق استئماني تكميلي] [صندوق استئماني خاص] لأغراض [تيسير] المساعدة التقنية والأمور الأخرى ذات الصلة دعماً للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى اعتماد هذه الأحكام في اجتماعه الأول؛
- ١٥ - تطلب من الدوائر الصناعية أن تسهم بصورة أكبر في تعزيز استدامة استخدام المواد الكيميائية بما في ذلك مبيدات الآفات في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك بتوفير المساعدة التقنية؛
- ١٦ - تشجع المنظمات غير الحكومية على الاستمرار في أنشطتها المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي.

المرفق الرابع

موجز جدولي بتكاليف الأنشطة الرئيسية والتكميلية

التكلفة (دولار أمريكي)	الفقرة المرجعية	النشاط
		الأنشطة الرئيسية
٩٠ ٠٠٠	الفقرة ٢٧	إعداد المواد الخاصة بالتدريب والموارد
١٠٠ ٠٠٠	الفقرة ٢٧	تقديم التدريب للمكاتب الإقليمية
٦٥ ٠٠٠	الفقرة ٤٩	دعم الجهود القطرية من أجل التصديق على الإتفاقية
٢٥٥ ٠٠٠		إجمالي تكلفة الأنشطة الرئيسية
		الأنشطة التكميلية
١٧٠ ٠٠٠	الفقرة ٣٧	دعم الأنشطة القطرية الخاصة بتنفيذ إتفاقية روتردام
٦٠ ٠٠٠	الفقرتين ٢٠ و ٢٤	استخدام المراكز الإقليمية (للمكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الإقليمية الأخرى) في تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية وفي تقديم المساعدة للبلدان على أساس محلي
٢٥ ٠٠٠	الفقرة ٣٩	التنسيق مع المنظمات القطرية والإقليمية والدولية للقيام بأنشطة فعالة في مجال المساعدة التقنية
٧٥ ٠٠٠	الفقرة ٢٧(هـ)	تيسير المساعدة من أجل مكافحة الإتجار غير المشروع
٣٣٠ ٠٠٠		إجمالي تكلفة الأنشطة التكميلية